رسائل السيوطي

٢

بسط الكف في إتمام الصف

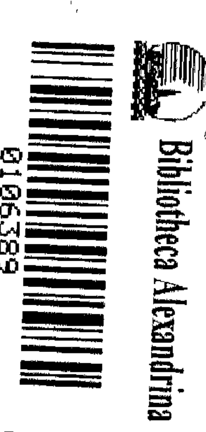
تأليف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق:

د. خالد عبد الكريم جمعة   عبد القادر أحمد عبد القادر



عروبة للنشر والتوزيع

بسط الكف في إتمام الصف

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

الناشر
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع
النقرة - شارع العثمان - مجمع طاهر بو حمد / الدور الأول
ص.ب ٢٦٢٢٣
الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

رسائل السيوطي

٢

بسط الكف في إتمام الصف

تأليف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

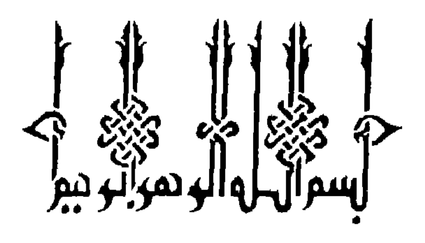
المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق:

د. خالد عبد الكريم جمعة   عبد القادر أحمد عبد القادر

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذه هي الرسالة الثانية من سلسلة ـ رسائل السيوطي ـ وهي بعنوان: بسط الكف في إتمام الصف.

وموضوع هذه الرسالة تسوية الصفوف في أثناء صلاة الجماعة وإتمامها، وعدم البدء بصفّ قبل إتمام الصف الذي قبله، وعدم ترك الفرج في الصفوف.

وقد ضمّنها الأحاديث التي تُرَغِّب في ذلك، والأحاديث التي ترهّب من ترك تسوية الصفوف وسدّ الفرج فيها، وآراء العلماء في ذلك.

ولهذه الرسالة أهميّة خاصة في كشف النقاب عن أمرٍ مهمٍّ في سلوكنا في أثناء القيام للصلاة؛ إذ كثيراً ما نلاحظ جلوس المصلّين في المساجد حيثما شاءوا، بينما المطلوب أن يدخل المصَلي فيجلس مع إخوانه صفًّا صفًّا، إلى أن يكتمل كلّ صف، فيشرع في الصف الثاني والثالث وهكذا.

نسبة الرسالة:

نسبها المؤلف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة ١/٣٤٢»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون ص٢٤٥»، والبغدادي في «هدية العارفين ١/٥٣٦».

نسخهـــا:

توجد منها نسخة خطية في برلين تحمل الرقم (٣٥٥٨)، ونسخة في دار الكتب المصرية تحمل الرقم (٤٩٠) مجاميع[1].

وتوجد منها نسخة خطية في دار الكتب الوطنية في تونس ضمن

---

(١) دليل مخطوطات السيوطي ص١٣٥.

مجموع يحمل الرقم (١١٣٢٩)، منه صورة ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية في الكويت، التابع لجامعة الدول العربية، صوّرت بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٢م.

والرسالة أيضاً موجودة ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي) للسيوطي.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ ـ نسخة دار الكتب الوطنية في تونس، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ١٩١ظ ـ ١٩٤ظ.

٢ ـ نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، من الحاوي للفتاوي، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ٣٣ظ ـ ٣٩ظ.

٣ ـ نسخة الحاوي للفتاوي، المطبوع. وقد وصفنا هذه النسخ الثلاث في مقدمة الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

عملنـا:

اتخذنا نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ مخطوطة الحاوي للفتاوي ـ أصلاً.

ثم قمنا بمقارنتها بالنسختين الأخريين، وأثبتنا الخلاف في الحواشي.

ثم ضبطنا النص ضبطاً كاملاً، وبخاصة الأحاديث والآيات، وشرحنا ما رأيناه غامضاً من الألفاظ.

وخرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف، أما المصادر التي لم نتمكن من الحصول عليها؛ لفقدانها، أو لأنها ما زالت مخطوطة، فقد رجعنا في تخريجها إلى كتب الحديث الموجودة لدينا.

كما قمنا بعمل الفهارس الفنية للآيات والأحاديث والأعلام والكتب التي ورد ذكرها في النص، ثم حصرنا قائمة بالمصادر والمراجع.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

لان السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الإمام من الأئمة من
لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق ونحوه وأيضا فقد اغتفروا في
الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الإبطال
بتكريره ونقله فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألتنا
هذه فإذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير

بسط الكف في إتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر من خذله وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أرسله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة الكمله وبعد فقد سئلت
عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل إتمام صف فأجبت
بأنه مكروه لا يحصل فضيلة الجماعة ثم وردت إلي فتوى في ذلك فكتبت عليها
ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك ينبني على أساسين أحدهما أن هذا
الفعل مكروه الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره إلا إذا كان بين يديه
فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فإنهم مقصرون بتركها إذ يكره إنشاء صف قبل إتمام
ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فما كان من نقص
ففي المؤخر رواه أبو داود وفي شرح المهذب في باب التيمم لو أدرك الإمام في
ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة إلى الإحرام
لإدراك الركعة وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف
مقرر يتداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه هذا آخر ما كتبت
وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما كتبت بعد أن نعرف الفضيلة التي نفيناها

من

● صورة الصفحة الأولى من رسالة «بسط الكف في إتمام الصف»، نسخة الظاهرية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا

[illegible]

● صورة الصفحة الأولى من رسالة: «بسط الكفّ في إتمام الصفّ»، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسط الكف في إتمام الصف

الحمدُ لله الذي لا يقطعُ منْ وصلَه، ولا ينصرُ منْ خذلَهُ، وأشهد أنْ لَا إلهَ إلَّا الله وحدَه، لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أفضلُ نبيّ أرسلَه، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه[1] الطائفة المكملة، وبعدُ:

فقد سُئِلْتُ عن عدمِ إتمامِ الصُّفوفِ، والشُّروعِ في صفٍّ قبل إتمامِ صفّ، فأجبتُ بأنَّهُ مكروهٌ، لا تحصُلُ [به][2] فضيلةُ الجماعةِ. ثم وردت إليَّ فتوىٰ في ذلك فكتبتُ عليها ما نصّه:

لا تحصُل لهُ الفضيلةُ. وبيان ذلك بتقريرِ أمرَين: أحدهما: أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ، الثاني: أنَّ المكروهَ في الجماعةِ يُسقِطُ فضِيلَتَها.

فأمَّا **الأوَّلُ**: فقد صرحوا بذلكَ حيث قالوا في الكلام على التخطي: يُكرَهُ إلَّا إذا كانَ بينَ يديهِ فُرجَة، لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتخطِّي، فإنهم يُقصِّرون[3] بتركِها؛ إذ يُكرَه إنشاءُ صفّ قبل إتمامِ ما قبلَهُ، ويشهد له من الحديث قولُه ﷺ: «أتِمُّوا الصُّفُوفَ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَفِي المُؤَخَّرِ». رواه أبو داود[4].

---

(١) كلمة «أصحابه» ساقطة من الحاوي المطبوع.

(٢) ساقطة في المخطوط، والزيادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع: «مقصرون»

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف: ١/٢٥٣، الحديث رقم ٦٧١. وجاء فيه بلفظ: «أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المؤخَّر».
وفي الجامع الصغير وزيادته ٩٢/١ وجاء فيه بلفظ. «. . . فليكن من الصف المؤخر».

وفي «شرح المهذب» ـ في باب التيمم ـ : «لو أدركَ الإمامَ في ركوعٍ غيرِ الأخيرَةِ فالمحافظة على الصفِّ الأوَّلِ أولىٰ من المبادرةِ إلى الإحْرَامِ ؛ لإدراكِ الرَّكعة».

وأمَّا كونُ كلِّ مكروهٍ في الجماعة يُسقطُ الفضيلةَ، فهذا أمرٌ معروفٌ مقرَّرٌ متدَاوَلٌ على ألسنَةِ الفقهاءِ يكاد يكونُ متفقاً عليه. هذا آخر ما كتبت.

وقد أوردت في هذه الأوراق تحريرَ ما قلت، بعد أن تعرفَ أنَّ الفضيلةَ التي نفيْتُها(٥) هي التضعيفُ المعبَّرُ عنْهُ في الحديث ببضعٍ وعشرين(٦)، لا أَصلُ بركةِ الجماعةِ. وسيأتي تقرير الفرقِ بينَ الأمرَيْن، ثم الكلامُ أوَّلاً في تحريرِ أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ من كلامِ الفقهاءِ والمحدِّثين.

قال النوويُّ في «شرح المهذِّبِ» في باب الجماعة: «اتفق أصحابنا وغيرُهم على استحبابِ سدِّ الفُرَج في الصُّفوفِ، وإتمام الصفّ الأول، ثمَّ الّذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يُشرَع في صفٍّ حتى يَتمَّ ما قبلَه». هذه عبارته.

ولا يُقابِل المستَحَبَّ إلَّا المكروهُ. فإنْ قيل: يقابلُه خلافُ الأولىٰ، قلت: الجوابُ من وجهَيْن. **أحدُهما**: أن المتقدِّمين لم يفرِّقوا بينهما، وإنّما فرَّق إمام الحرمَيْنِ وَمنْ تابعه. **الثاني**: أنَّ القائِلِين به قالوا: «هو ما لم يردْ فيه دليلٌ خاص، وإنَّما آسْتُفيدَ من العُموميات. والمكروه ما وردَ فيه دليلٌ خاصٌّ». وهذا(٧) قد وردتْ فيه أدلَّةٌ خاصةٌ فضلاً عن دليلٍ واحدٍ. فمن ذلك الحديثُ المذكورُ في الفتوىٰ، وقد رواهُ أبو داود من حديث أنس(٨).

---

(٥) في نسخة تونس وفي الحاوي المطبوع: «نعيها».

(٦) في صحيح مسلم، بشرح النووي: الصلاة ـ باب فصل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٢/١٢٢ : «عن ابن نمير عن أبيه صَلَاةُ الرَّجُلِ في الجماعةِ تزيدُ على صلاتِهِ وحدَهُ بضعاً وعشرين».
وفي مجمع الزوائد ١/٣٨ ، باب الصلاة في الجماعة: عن عبدالله بن مسعود باللفظ نفسه.

(٧) قوله من «وإنَّما استفيد» إلى «وهذا» ساقط من مخطوطة تونس.

(٨) الحديث السابق ذِكْره في الحاشية ٤ ، وهو في سنن أبي داود ١/٢٥٣ ، الحديث رقم (٦٧١).

قال النوويُّ في «شرح المهذب» بإسنادٍ حسن: ومن ذلك ما رواه أبو داود، وآبن خزيمة، والحاكم بإسناد صحيح: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أقِيمُوا الصَّلاةَ وحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخللَ وَلِّيْنوا بِأيْدِي إخْوانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرَجاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»[٩]. ومعنىٰ قطعهُ الله؛ أي من الخيرِ والفضيلةِ والأجرِ الجزيل.

وقال البخاري في صحيحه، باب: أثِمَ من لا يُتِمُّ الصفوفَ. وأورد فيه حديث أنس: «ما أنْكَرْتُ شَيْئاً إلاَّ أنَّكُمْ لا تُقِيمُون الصُّفُوفَ»[١٠]. فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أنَّ البخاري أخذ الوجوبَ من صيغة الأمرِ في قوله: «سوُّوا»، ومن عموم قوله: «صَلُّوا كما رَأيْتُمُوني أُصَلِّي»[١١]. ومن ورود الوعيدِ على تَرْكِهِ، فترجَّح عندَهُ بهذه القرائنِ أنَّ إنكارَ أنس إنَّما وقعَ على تركِ الواجبِ، ومع القول به صلاةُ من خالفَ صحيحةٌ؛ لاختلاف الجهتين.

وأفرطَ ابن حزم فجزم بالبُطلان، ونازعَ مَنْ ادَّعىٰ الإجماعَ على عدم الوجوب بما صح عن عمر: أنّه ضرب قدمَ أبي عثمان النَّهديّ لإقامةِ الصَّفّ[١٢]، وبما صحَّ عن سويد بن غَفَلة قال: «كان بلالٌ يسوّي مناكِبَنا ويضربُ أقْدَامَنَا في الصَّلاَةِ»[١٣]، فقالَ: «مَا كَانَ عُمَرُ وبِلاَلٌ يَضْرِبَانِ أحداً

---

(٩) سنن أبي داود. الصلاة ـ باب تسوية الصفوف: ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، الحديث رقم (٦٦٦)، وابن خزيمة ٣/٢٣ بلفظ. «من وصَلَ صفًا.... والمستدرك للحاكم· كتاب الصلاة ـ من كتاب الإمامة والصلاة. ١/٢١٣، بلفظ «وَمَنْ وَصَلَ صفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صفًّا قطعهُ الله».
والحديث في الجامع الصغير وزيادته ١/٣٨٢، وجاء فيه بلفظ «أقيموا الصفوف فإنما تصفّون بصفوف الملائكة وحاذوا. . ».

(١٠) صحيح البخاري بحاشية السندي. كتاب الصلاة ـ باب أثم من لم يتمّ الصفوف ١/١٣٣ بلفظ «ما أنكرت منّا منذُ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال: ما أنكرت..... إلخ».

(١١) صحيح البخاري بحاشية السندي الصلاة ـ باب الأذان للمسافر ١/١١٧.

(١٢) لم نعثر على هذا الأثر في كتب السنن والأحاديث التي رجعنا إليها

(١٣) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ـ باب الصفوف، الحديث رقم ٢٤٣٥، مج ٢/٤٧

على تَرْكِ غَيْرِ الوَاجِب».

قال ٱبن حجر: وفيه نظر؛ لجوازِ أنَّهما كانا يَرَيان التعزيرَ على تركِ السُّنَّة.

وقال ابنُ بطّال: «تسوية الصفوف لمَّا كانتْ من السننِ المندوبِ إليها التي يستحقُّ فاعِلُها المدحَ عليها، دلَّ على أنّ تاركَها يستحقُّ الذَّم».

وهذا صريح في أنَّه لا يحصُلُ له الفضيلة.

وفي الصحيح حديث: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١٤]. قال شراحُ الحديثِ: تسويةُ الصُّفوف تطلق على أمرَيْنِ: اعتدال القائمين على سمتٍ واحدٍ، وسدّ الخلل الذي في الصف.

وٱختُلِفَ في الوعيد المذكورِ فقيلَ هوَ على حقيقتهِ، والمرادُ بتشويهِ الوجهِ تحويلُ خلقهِ عن وضعِهِ بجعلِهِ موضعَ القفا.

قال الحافظ ابنُ حجر: «وعلى هذا فهوَ واجبٌ، والتفريطُ فيه حرام». قال: «وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام[١٥]». ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة: «لَتسوُّنَّ الصُّفُوفَ أو لَتُطْمَسَنَّ الوُجُوهُ»[١٦]. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

قلت: وإذا كان هذا نظيرَ مسابقةِ الإمامِ في الوعيدِ فهو نظيرُهُ في

---

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٦ ـ ١٥٧ ، وصحيح البخاري بحاشية السندي. كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١/١٣٢

(١٥) في الحديث: «عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. أما يَخْشىٰ أحدكم ـ أو الا يخشى احدُكُم ـ إذا رفعَ رأسَهُ من ركوعٍ أو سجودٍ قبلَ الإمامِ أنْ يجعَلَ الله رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ الله صورتَهُ صورةَ حمار». انظر صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الصلاة ـ تحريم سبق الإمام بركوع ٤/١٥٠ ، وجامع الأصول لابن الأثير ٥/٦٢٦ ، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام الحديث رقم ٥٨٢

وكذلك حديث أبي هريرة. «الذي يرفعُ رأسَهُ ويخفضُه قبلَ الإمامِ فإنَّما ناصيته بيد الشيطان». الموطأ للإمام مالك: كتاب الصلاة ـ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ١/٩٢ . وانظر جامع الأصول: ٥/٦٢٦ .

(١٦) مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٨ بلفظ. «لتسوُّنّ ... أو لتعمصنَّ ابصاركم، أو لتخطفنَّ أبصاركم».

سقوطِ الفضيلةِ. وهو أمرٌ متَّفَقٌ عليه، كما سيأتي.

ومنهم من حملَهُ على المجاز. قال النوويّ: معناه توقع بينكم العَدَاوَة والبغضاءُ، واختلاف القلوبِ.

وفي الصحيح أيضاً حديث: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا»[17]. قال الشُّرّاح: المراد بأقيموا: اعتدلوا، وبتَرَاصُّوا: تلاصقُوا بغيرِ خلل. وفيه أيضاً حديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاة»[18]. استدل به الجمهور على سُنَّة التَّسوية، وابن حزم على وجوبها؛ لأنَّ إقامَةَ الصَّلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب.

أخرج[19] أبو يعلىٰ، والطبراني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ تَمامِ الصَّلاَةِ إقامةُ الصَّفِّ»[20].

وأخرج[21] أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال: رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ حتَّىٰ تَتَكَامَلَ الصُّفُوفُ»[22].

وأخرج[23] الطبراني في الكبير بسند رجالُه ثقاتٌ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: إيَّاكُمْ والفرج»[24]، يعني في الصَّلاة.

---

(١٧) صحيح البخاري. الصلاة - باب تسوية الصفوف عند الاقامة ١/١٣٣، وصحيح مسلم الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٦، وفي جامع الأصول لابن الأثير. في تسوية الصفوف واقامتها، الحديث رقم ٣٨٦٤، ح ٥/٦٠٧-٦٠٨.

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: الصلاة - تسوية الصفوف ٤/١٣٦ بلفظ: «فإنّ تسوية الصفّ من تمام الصلاة»، وفي صحيح البخاري بحاشية السندي: كتاب الصلاة - باب إقامة الصف ١/١٣٣ بلفظ: «فإن تسوية الصفّ من إقامة الصَّلاة».

(١٩) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روىٰ».

(٢٠) المعجم الكبير للطبراني: الحديث رقم (١٧٤٤) ٢/١٩٨

(٢١) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روى أحمد»

(٢٢) مسند الإمام أحمد ١/٤١٩، بلفظ «لقد. . . تتكامل بنا الصفوف».

(٢٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «روى».

(٢٤) الحديث في مجمع الزوائد: ٢/٩١

وأخرج أبو يعلىٰ عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرَاصُّوا الصُّفُوفَ فإنِّي رَأيْتُ الشَّيَاطِينَ تَتَخَلَّلُكُمْ»[٢٥].

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الخلل فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيما بَيْنَكُمْ[٢٦].

وأخرج الطبراني عن آبن عبَّاس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ إلى فرجةٍ في صفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَنْ مَرَّ فَلْيَتَخَطَّ عَلىٰ رَقَبَتِهِ فإنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ»[٢٧].

والأحاديثُ في ترك الفُرَج وتقطيعِ الصُّفوف كثيرةٌ جدًّا، وفيما أوردناه كفاية.

ومن الأحاديث التي في الترغيب وَلاَ ترهيبَ فيها حديثُ: «مَنْ سَدَّ فرجةً في الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»[٢٨]. رواه البزّار بإسناد حسن عن أبي جحيفة.

وحديث: «مَنْ سَدَّ فُرجَةً في صَفٍّ رَفَعَهُ الله بها دَرَجَةً وَبَنَىٰ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ»[٢٩]. رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسندٍ لا بأسَ به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً[٣٠].

---

(٢٥) الحديث في محمع الزوائد: ٩١/٢، بزيادة «كأنها أولاد الحَذَف».

(٢٦) مسند الإمام أحمد. ٢٦٢/٥ بلفظ: «سوُّوا صُفُوفكم وحاذُوا بينَ مناكِبكم، ولِيِّنوا في أيدي إخوانِكم وسُدُّوا الخلل، فإنَّ الشيطان يدخُل بينكم بمنزلةِ الحَذَف». والحَذَفُ: غنم سود صغار جُرْدٌ ليس لها آذان (راجع لسان العرب مادة حذف)

(٢٧) الحديث في مجمع الزوائد: ٩٥/٢، بلفظ: فمرَّ مارّ.

(٢٨) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي: ٢٤٨/١، وفي مجمع الزوائد: ٩١/٢.

(٢٩) الحديث في مجمع الزوائد ٩١/٢.

(٣٠) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ باب في سدّ الفرج في الصف ٣٨٠/١، ومجمع الزوائد ٩١/٢.

وحديث: «إنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفوفَ»(٣١). رواه الحاكم وغيره.

وحديث: «ألاَ تَصُفُّونَ كَما تَصُفُّ الملائكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ؟ قَال يُتِمُّونَ الصَّفَّ المُقَدَّمَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(٣٢). أخرجه النّسائي.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لأنْ تَقَعَ ثِنْتَايَ(٣٣) أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أرَىٰ فرجَةً في الصَّفِّ أمَامِي فَلاَ أصِلُها»(٣٤).

وأخرج عبدالرزاق عن إبراهيم النَّخعي: «أنَّه كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ في الصَّفِّ الثَّاني حتَّىٰ يتمَّ الصَّفُّ الأوَّلُ، وَيَكْرَهُ أنْ يقومَ في الصَّفِّ الثَّالِثِ حتَّىٰ يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّاني(٣٥)».

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أَتَكْرَهُ(٣٦) أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةَ إلاّ في الصَّفِّ. قُلْتُ لِعَطَاء: أرَأَيْتَ إنْ وَجَدتُ الصَّفَّ مَزْحُوماً لاَ أرَىٰ فيه فرجَةً؟ قال: لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا، وأحبُّ إليّ والله أنْ أدْخُلَ فِيهِ(٣٧).

---

(٣١) المستدرك للحاكم: كتاب الصلاة ـ من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٢١٤/١.

(٣٢) سنن النسائي ٩٢/٢.

(٣٣) في مخطوطة الحاوي «ثنيتاي». والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٣٤) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ باب في سد الفرج ٣٨٠/١، بلفظ «لأن تسقط ثيابي أحبُّ إليَّ من أن أرى خللاً في الصف لا أسدُّه»، والمصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب فضل من وصل الصَّف، الحديث رقم (٢٤٧٦) ج٥٧/٢.

(٣٥) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب لا يقف في الصف الثاني، الحديث رقم (٢٤٦٧) ج٥٥/٢، بزيادة: «والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك».

(٣٦) في مخطوطة الحاوي «أتكره» وفي نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع وفي المصنف لعبدالرزاق الصنعاني «أيكره».

(٣٧) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب فضل من وصل الصف. الحديث رقم (٢٤٨١) ج٥٨/٢ بلفظ «. . . إلاّ في الصفّ فإنّ فيه فرجاً» وبلفظ «مدحوساً» مكان «مزحوماً».

وأخرج عن النخعيّ قال: « يُقالُ إذَا دُحِسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلاً مِنْ ذلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاَتُهُ تِلْكَ صَلاَةٌ وَاحِدةٌ لَيْسَتْ بِصلاةِ جَمَاعَةٍ[٣٨] ».

وأخرج عن ابن جريج[٣٩] قال: « قلتُ لِعَطَاء أيُكْرَهُ أنْ يَمْشِي الرَّجُلُ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ؟ قَالَ إنْ خَرَقَ الصُّفُوفَ إلىٰ فُرْجَةٍ فَقَدْ أحْسَنَ وَحَقٌّ عَلَىٰ النَّاسِ أنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فرج، ثم قال: ﴿إنَّ الله يحبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوْصٌ﴾[٤٠] »، فالصلاة أحقُّ أن يكونَ فيها ذلك.

وأخرج عن يحيىٰ بن جَعدَة قال: «أحَقُّ الصُّفُوفِ بِالإتْمامِ أوَّلُهَا»[٤١].

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة، والحاكم: عن العِرباض بنِ سارية رضي الله تعالى عنه قال: «صَلّىٰ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ الصَّفِّ الأوَّل ثَلاثاً وَعَلىٰ الَّذِي يَلِيهِ واحدةً»[٤٢].

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَىٰ الصَّفِّ الأوَّل. قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَعَلَىٰ الثاني قال: إنَّ الله وملائِكتَهُ يُصَلُّون على الصّفِّ الأوّل. قالوا يا رسولَ الله: وعلى الثّاني، قالَ: إنَّ الله وملائكتَهُ يُصَلُّون على الصفِّ

---

(٣٨) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني· كتاب الصلاة - باب الرجل يقوم وحده في الصف، الحديث رقم (٢٤٨٢) ج٢/٥٩.

(٣٩) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني· كتاب الصلاة - باب بقية الصفوف، الحديث رقم (٢٤٤٨) ج٢/٥١ بلفظ «الانسان» مكان «الرجل» وبزيادة: «يخرق الصفوف بعدما يكبِّر الإمام، قال: لا، إلَّا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال: بعد ..».

(٤٠) الآية الرابعة من سورة الصف

(٤١) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب فصل الصف الأول الحديث رقم (٢٤٥١)، مج ٢/٥١ وفيه زيادة في آخره: «إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول».

(٤٢) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة - في فضل الصف المقدّم ١/٣٧٩، بلفظ: «وعلى الثاني واحدة»، والمستدرك للحاكم ١/٢١٤، بلفظ «إنّ الله يستغفر للصفّ المقدَّم ثلاثاً، وللثاني مرّة».

الأوَّلِ، قالوا يا رسولَ الله: وعلى الثَّاني[٤٣] قال: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلَيِّنُوا في أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الخلل فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ[٤٤]».

وأخرج عن إبراهيم النخعي قال: «كَانَ يُقَالُ سَوُّوا الصُّفُوفَ وتراصُّوا لا تَتَخَلَّلُكُمْ الشَّيَاطِينُ كأنَّهم[٤٥] بنات الحذف».

وأخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قالَ: «مَا خَطَا رَجُلٌ خَطْوَةً أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ خَطْوَةٍ إلى ثلمةِ صَفٍّ لِيَسُدَّها[٤٦]».

وأخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَغَبَّرَتِ الأَقْدَامُ في مَشْيٍ أحبَّ إلىٰ الله مِنْ رَقْعِ صَفٍّ[٤٧]». يعني في الصلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الفُرَجَ فإنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٤٨].

ومما يناسب ذلك أيضاً ما رَواه[٤٩] البخاري في الصحيح، باب الصلاة بين السَّواري في غير جماعةٍ، ثم أورد فيه حديثَ ابنِ عمرَ عن بلالٍ في الصَّلاة في الكعبة[٥٠].

---

(٤٣) قوله «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني» لم تذكر سوى مرة واحدة في مخطوطة تونس وفي الحاوي المطبوع.

(٤٤) مجمع الزوائد ٩١/٢ والحذف: الغنم الصغار الحجازية.

(٤٥) في مخطوطة تونس، وفي الحاوي المطبوع «كأنها»

(٤٦) الحديث في مجمع الزوائد ٢/ ٩٠. بلفظ «ما من خطوةٍ أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فُرجَةٍ في الصّفِّ سدَّها».

(٤٧) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة ـ باب فضل من وصل الصف، الحديث رقم (٢٤٧١) ج٢/ ٥٦، والمصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ في سد الفرج ٣٨٠/١.

(٤٨) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ فضل الصف المقدّم ٣٧٩/١.

(٤٩) في نسخة تونس وفي الحاوي المطبوع' قال البخاري

(٥٠) صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب الصلاة ـ باب قول الله. ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى﴾ ٨٢/١: =

قال الحافظ ابن حجر: إنَّما قيَّدها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يقطعُ الصفوفَ. وتسويةُ الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتج البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأسَ بالصلاةِ بين السارِيَتَين، إذا لم يكن في جماعة.

وقال المحبّ الطبري: كره قوم الصفّ بين السواري للنهي الوارد عن ذلك[٥١]، ومحل الكراهة عند عدمِ الضيقِ. والحكمةُ فيهِ انقطاعُ الصَّفّ.

فهذا الذي أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريحٌ في كراهةِ هذا الفعل، وفي بعضها ما يُصرّح بسقوط الفضيلة.

* * * * *

ولنذكر الآن ما وقع في كتبِ المذهبِ من المكروهاتِ التي لا فضيلةَ معها.

فأوّل ما صرَّحُوا بذلك في مسألةِ المقارنةِ. قال الرافعي رحمه الله في الشرح: قال صاحبُ «التهذيب» وغيرُه: ذكروا أنَّه يُكرَه الإتيانُ بالأفعال معَ الإمامِ، وتفوتُ به فضيلةُ الجماعةِ.

وكذا قال النووي في «الرَّوضة»، و«شرح المهذَّبِ»، وابن الرفعة في «الكفاية».

قال الزركشي في «الخادم»: «الكلام في هذهِ المسألة في شيئين: أحدهما: في كون المقارنةِ مكروهةً. الثاني: تفويتُها فضيلةَ الجماعةِ. فأمَّا

= «عن سيف قال: سمعت مجاهداً قال: أُتي ابنُ عمر فقيل له. هذا رسول الله ﷺ دخلَ الكعبة فقال ابنُ عمر. فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين.

(٥١) في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب الصف بين السواري ٢/٩٥: قال ابن مسعود «لا تصطفُّوا بين السواري ولا تأتمُّوا بقوم وهم يتحدثون».

وفيه عن عبدالله بن مسعود: «إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد والاثنين».

الأولُ فقد صرّح بالكراهةِ البغويُّ وتابعه الرويانيّ. وكلام الإمام وغيره يقتضي أنه خِلافُ الأولى. وأما الثاني فعبارة «التهذيب»: إذا أتى بالأفعال مع الإمام يُكرهُ، وتفوتُ به فضيلةُ الجماعةِ، ولكن تصحّ صلاتُه.

وقال ابن الأستاذ: في هذا نظر؛ فإنه حينئذٍ ينبغي أن يجري الخلافُ في صحة صلاتهِ إلاَّ أنْ يُقال تفوتُه فضيلةُ الأولَويَّة، مع أنَّ حكم الجماعة عليه.

قال التاج الفزاري: في كلام البغويّ نظرٌ؛ فإنه حكم بفوات فضيلة الجماعة، وحكم بصحّةِ الصلاة، وذلك تناقض. وتبعه أيضاً السبكي، وصاحب «المهمات»، والبارزي[٥٢] [في «توضيحه الكبير».

قال الزركشي: وهذا كله مردود؛ فإنَّ الصحةَ لا تستلزمُ الثوابَ بدليلِ الصلاةِ في الثوب الحرير، والدار المغصوبة، وإفرادِ يوم الجمعة بالصومِ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعةِ لا يناقض حصولَها، بدليل ما لَو صلّى بالجماعة في أرضٍ مغصوبة، فالاقتداء صحيحٌ، وهو في جماعة لا ثواب فيها. قال: ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الإمام بعد الركوع من الركعة الأخيرة، فإنه في جماعة قطعاً؛ لأنّ اقتداءَه صحيح بلا خلافٍ، وإلاَّ لبطلت صلاته[٥٣]. ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له، قال: وكذلك كل صلاة لا تُستحبُّ فيها الجماعةُ، كصلاةِ العُراةِ جماعة، فإنه يصح الاقتداء، ومع ذلك لا ثوابَ فيها؛ لأنها غير مطلوبة. قال: والحاصل أنَّ النووي نفى فضيلةَ الجماعةِ؛ أي ثوابَها، ولم يقل بَطُلَت الجماعةُ فدلَّ على أنَّ الجماعةَ باقيةُ، وأنّه في حكمِ المقتدي؛ لأنه

---

(٥٢) من هنا يبدأ النقص في الأصل ومقداره صفحتان. وسدّ النقص من الحاوي المطبوع ومن نسخة تونس.

(٥٣) كلمة «صلاته» ساقطة من الحاوي المطبوع، والأصل، والزيادة من نسخة تونس.

يتحصَّل[٥٤] عنه السهوُ وغيرُه. قال: والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا، وتتابعوا على هذا الفساد، وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروجَ على[٥٥] المتابعة. وهذا عجبٌ من القولِ مع وضوحِ أنَّه لا تلازمَ بينهما؛ لما قلناهُ من بقاءِ الجماعةِ وصحةِ الاقتداءِ مع انتفاءِ الثوابِ فيما لا يُحصىٰ.

قال: وأما جزم البارزي بأنه يحصل لَه فضيلةُ الجماعةِ فأعجبُ؛ لأنَّ المقارنةَ مكروهةٌ. والمكروهُ لا ثوابَ فيه. وكيف يُتَخيَّلُ مع ذلك حصولُ الثَّوابِ. وقد ذكرَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «تذكرة الخلاف» فيمن أخرج نفسَهُ من الجماعةِ: إنَّا وإنْ حكمنَا بالصِّحة فقد فاتته الفضيلة. قال الزركشي: وإذا ثبتَ هذا في المقارنةِ جرىٰ مثلَه في سبْقِ الإمامِ من باب أولىٰ، بل يجري أيضاً في المساواةِ معهُ في الموقفِ، فإنَّها مكروهةٌ. والضابطُ أنَّه حيثُ فعلَ مكروهاً في الجماعةِ منْ مخالفةِ المأمومِ فاتتهُ فضيلتُها، إذ المكروهُ لا ثوابَ فيه، وَكَذا لو اقتدىٰ بإمامٍ مُحدِثٍ وهو جاهلٌ بِحدَثه فإنَّ صلاتَهُ تصِحُّ، وإنْ فاتتْهُ فضيلةُ الجماعةِ». انتهى كلام «الخادم» بحروفه.

وقد تحصَّلَ من هذا صُورٌ منقولةٌ تسقطُ بها الفضيلةُ مع الصحةِ، بعضُها للكراهةِ، وبعضُها للتحريمِ، وبعضُها لعدمِ الطَّلَبِ. فمن الأوَّل: المسابقة والمقارنة، والمفارقة، والمساواة في الموقف. ومن الثاني: صلاةُ الجماعةِ في أرضٍ مغصوبةٍ، ومن الثالثِ: صلاةُ العراةِ.

وممن صرحَ بمسألةِ المساواةِ أيضاً الحافظ ابنُ حجرٍ فقال في «شرح البخاري»: «الأصلُ في الإمامِ أن يكون مقدَّماً على المأمومين إلّا إنْ ضاق

---

(٥٤) في الحاوي المطبوع «يتحمل» مكان «يتحصل».

(٥٥) في الحاوي المطبوع «عن» مكان «على».

المكان أو كانوا عُراة، وما عدا ذلك تُجْزِيء، ولكنْ تفوتُ الفضيلةُ».

وصرَّح بذلك أيضاً ابنُ العمادِ في «القول التمام»، وعلَّله بارتكابِ المكروه.

وكذا قالَ الشيخُ جلالُ الدين المحليّ في «شرح المنهاج» معبِّراً بقوله: «ويُؤخذُ من الكراهَةِ سقوطُ الفضيلةِ، على قياسِ ما ذكر في المقارَنَةِ».

ثم قالَ الزَّرْكَشيّ عندَ الكلامِ على مسألةِ المفارَقةِ: «حيث جوَّزنا لَهُ المفارقَة فهل يبقىٰ للمأمومِ فضيلةُ الجماعةِ التي أدركها؟ الذي صرّح به الصيرفيُّ البقاء، وكلام «المهذب» يقتضي المنعَ. ويؤيِّدُه ما سبق عن البغويّ من تفويتِ الفضيلةِ بالمقارنةِ، فإنَّها إذا فاتت مع الاتفاقِ علىٰ الصِّحة فلأنْ تفوت مع الاختلافِ في البطلانِ أولىٰ». ثم قالَ: «والمتَّجِهُ التفصيلُ بين المعذورِ وغيرِه». انتهى.

وذكر مثل ذلك ابن العماد في «القول التمام»، ويؤخذ من قوله: إنها إذا فاتَتْ مع الاتفاقِ على الصّحةِ ففي الاختلافِ في البطلانِ أولىٰ فواتها أيضاً في المنفردِ وخلفَ الصَّفِ، فإنَّ مذهبَ أحمد بطلانها. وهو وجه عندنا. حكاه الدارمي عن ابن خزيمة. وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر، والحميدي من أصحابنا.

قالَ السبكي وغيره: ودليلُهم قويّ.

وقد علَّق الشافعيّ القولَ به على صحةِ الحديثِ فقالُوا: لو ثبتَ حديثُ وابصةَ لقلتُ به، وقد صحَّحَهُ ابنُ حبَّان والحاكمُ وحسَّنَهُ الترمذي(٥٦)، ثم

(٥٦) حديث وابصة في كتاب السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الصلاة ـ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ٣/١٠٥ ـ ١٠٦: «أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلّي خلف الصفّ وحده فأمره أن يُعيد الصلاة».
وقد ورد الحديث بروايات أخرى وبأسانيد أخرى.
وفي سنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده ١/٤٤٥ ـ ٤٤٨ الحديث بروايات أخرى وبأسانيد أخرى.
وفي حاشيه ٣ من الصفحة ٤٤٨ ويستغرق الصفحات ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١ تعليق من المحقق في الخلاف حول حديث وابصة

أطالَ الكلامَ في تقريرِه الجوابَ عن حديثِ أبي بكرةَ، وقد وردَ أثرٌ في سقوطِ الفضيلةِ في هذهِ الصورة بعينها. أوردَهُ البيهقي[٥٧] مستدِلاً به - وهو من كبارُ الشافعيةِ - فروىٰ من طريق المغيرَةِ عن إبراهيمَ، فيمنْ صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فقال: صلاتُهُ تامَّة. وليس له تضعيف. ومعنى ذلك أنّه لا تحصلُ لهُ المضاعفَةُ إلى بضعٍ وعشرين الذي[٥٨]] هو فضلُ الجماعةِ.

وقالَ في «الرَّوضةِ» في مسألةِ الأداءِ خلفَ القضاءِ وعكسِهِ: الأولىٰ الانفرادُ؛ للخروجِ من خلافِ العلماءِ، وقال في «الخادم»: وإذا كانَ الأولىٰ الانفراد، لم يحصل لَهُ فضيلة الجماعةِ. فهذهِ صورة أُخرىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر، والشيخ جلال الدين المحلي في «شرح المنهاج» في مسألة الاقتِدَاءِ في خِلَالِ الصَّلاةِ: صرح في «شرح المهذب» بأنَّه مكروهٌ، ويؤخذُ من الكراهةِ سقوطُ الفضيلةِ، على قياسٍ ما ذكرَ في المقارنَة. فهذه صورة ثامنة.

ورأيت صنع[٥٩] الشيخ جلال الدين يُشير إلىٰ أنَّه حيثُ وُجِدَتْ الكراهةُ سقطَتْ الفضيلةُ، كما لا يخفىٰ ذلك من عبارتهِ. ومما يستدل[٦٠] للكراهةِ في الصورةِ التي نحنُ بصددِهَا قولُهم بجواز التخطِّي في مثلها، مع أنّ أصلَ التخطِّي مكروهٌ كراهةً شديدةً عند الجمهورِ، وحرامٌ عند قومٍ، واختارَهُ النوويّ للأحاديث. فلولا أنَّه أمرٌ مهمّ جدًّا، ما أُبيح لهُ ما هوَ في الأصلِ

---

(٥٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّه جاء والناس ركوعٌ فركعَ دونَ الصفِّ ثم مشىٰ إلى الصفّ. فلمّا قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال. أيُكم الذي ركع دون الصف ثم مشىٰ إلى الصفّ؟ قال أبو بكرة: أنا يا رسول، قال: زادك الله حرصاً ولا تعُد» السنن الكبرىٰ، للبيهقي: كتاب الصلاة - باب من جوَّز الصلاة دون الصّف ١٠٥/٣ .

(٥٨) إلى هنا النقص في نسخة الأصل وقد تمَّ سدّ النقص من الحاوي المطبوع، ومن نسخة تونس.

(٥٩) كلمة صنع ساقطة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٦٠) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع يدل.

محرَّمٌ أو مكروهٌ كراهةً شديدةً، مع قولِهِ ﷺ في الحديث: «فإنَّه لا حرمة له»[٦١].

وممّا يؤنِسُكَ بهذا أنَّ من قواعد الفقه وأصوله أنَّ ما كان ممنوعاً إذا جازَ وجبَ. وهذهِ قاعدةٌ نفيسة استدلُّوا بها على إيجاب الختانِ. فإنَّ قطع جزءٍ من بدنِ الإنسانِ ممنوعٌ منه، فلمّا جازَ كان واجباً.

وتقريرُه هنَا أنّ التخطِّي ممنوعٌ منهُ إمَّا تحريماً أو كراهةً، فلما جازَ بل طُلِبَ، دلَّ على أنَّه واجبٌ في[٦٢] حصولِ الفضيلةِ والتضعيفِ. وإنْ لم يكنْ واجباً في ذاتِهِ، إذْ لا يأثَمُ تارِكُهُ، ولا يُقدَحُ في صحَّةِ الصلاةِ.

وأمَّا تحريرُ الفرقِ بين بَرَكةِ الجماعةِ وفضيلتها، ففي «الخادم» في مسألةِ ـ من أدركَ الإمامَ بعدَ ركوعِ الأخيرةِ ـ : ذكروا أنَّ كلام الرافعي في آخرِ هذهِ المسألةِ يقتضي أنَّ بركةَ الجماعةِ أمرٌ غيرُ فضيلةِ الجماعةِ، وأنَّ البركة هي التي تحصلُ لهذا دونَ الفضيلةِ. قالَ: وبهذا يندفعُ ما قِيلَ في المسألةِ من تناقُضٍ أو إشكالٍ.

وقد وقع في ذكر حكمةِ هذا العددِ المخصوصِ في الحديثِ ما يؤيِّدُ الفرقَ بين بركةِ الجماعةِ وفضيلتها:

قال الحافظُ ابنُ حجر: ذكر المحبُّ الطَّبريّ أنَّ بعضَهُم قالَ: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ ما يشير إلى ذلكَ حيثُ قالَ: وذلك أنَّه إذا توضَّأ. . . إلى آخره. وهذا ظاهرٌ في أنَّ الأمورَ المذكورة عليه للتضعيفِ المذكورِ. وإذا كانَ كذلك فما رُتِّبَ على موضوعاتٍ متعددةٍ لا يوجدُ بوجودِ بعضها، إلَّا إذا دلَّ الدليلُ على إلغاءِ ما ليسَ معتبراً. وهذه الزيادةُ التي في حديث أبي هريرة

---

(٦١) الحديث بتمامه: عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من نظر إلى فرجة في صفٍّ فليسدّها بنفسه فإن لم يفعل فمن مرَّ فليتخطَّ رقبتهُ فإنَّه لا حرمةَ له.». وقد مرَّ الحديث في بداية الرسالة.

(٦٢) في نسخة الحاوي المخطوط «في أي حصول»

رضي الله تعالى عنه معقولةُ المعنىٰ. فالأخذُ بها متوجِّهٌ والرواياتُ المطلقةُ لا تنافيها، بل تُحْمَلُ عليها.

قال: وقد نقحتُ الأسبابَ المقتضيةِ للدرجاتِ المذكورة فإذا هي خمسٌ وعشرون في السِّرِّيَّة، وسبعٌ وعشرون في الجهريَّة. وبذلك يجمع بين الحديثين.

- أوَّلها إلى الخامس: إجابةُ المؤذِّن بنيَّةِ الصلاةِ في الجماعةِ، والتبكيرُ إليها في أوَّل الوقتِ، والمشيُ إلى المسجدِ بالسكينةِ، ودخولُ المسجد داعياً، وصلاةُ التحيةِ عندَ دخولِهِ. كلّ ذلك بِنِيَّةِ الصلاةِ في الجماعةِ.
- سادسها: انتظارُ صلاةِ الجماعةِ والتعاونُ على الطاعةِ.
- سابعها: صلاةُ الملائكةِ عليهِ واستغفارُهم لَه.
- ثامنها: شهادتُهم له.
- تاسعها: إجابةُ الإقامةِ.
- عاشرها: السلامَةُ من الشيطان حين يفرُّ عندَ الإقامةِ.
- حادي عشرها: الوقوفُ منتظراً إحرامَ الإمامِ، والدخول معهُ في أيِّ هيئةٍ وجدَهُ عليها.
- ثاني عشرها: إدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ.
- ثالث عشرها: تسويةُ الصُّفوفِ، وسَدُّ فرجِها.
- رابع عشرها: جوابُ الإمام عِند قوله: سمعَ الله لمنْ حَمِدَهُ.
- خامس عشرها: الأمنُ من السَّهو غالباً، وتنبيهُ الإمام إذا سَها بالتسبيحِ والفتحُ عليه.
- سادس عشرها: حصولُ الخشوعِ والسلامةِ مما يُلهي غالباً.
- سابع عشرها: تحسينُ الهيئةِ غالباً.
- ثامن عشرها: إحفافُ الملائكةِ.

ـ تاسع عشرها: التدريبُ على تجويدِ القراءةِ وتعلُّمِ الأركان والأبعاض.

ـ العشرون: إظهارُ شعائرِ الإسلامِ.

ـ الحادي والعشرون: إرغامُ الشيطانِ بالاجتماعِ على العبادةِ والتعاونِ على الطاعةِ، ونشاطِ المتكاسلِ.

ـ الثاني والعشرون: السلامةُ من صفةِ النِّفاقِ، ومن إساءَةِ غيره بهِ الظنَّ؛ بأنَّه تركَ الصلاةَ رأساً.

ـ الثالث والعشرون: ردُّ السّلامِ على الإمام.

ـ الرابع والعشرون: الانتفاعُ باجتماعِهِم على الدُّعاء والذِّكر، وعودُ بركةِ الكاملِ منهم على الناقصِ.

ـ الخامس والعشرون: قيامُ نِظام الألفَةِ بين الجيران، وحصولُ تعاهُدِهمْ في أوقات الصلوات.

وتزيد الجهريَّة بالإنصات عند قراءةِ الإمامِ، والاستماعِ لها، والتأمين[٦٣] عند تأمينه.

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضىٰ ذلك اختصاصُ التضعيفِ بالتجميعِ في المسجد، وإلا تسقُطُ ثلاثةُ أشياء وهي: المشيُ والدخولُ والتحيةُ. فيمكن أن يعوِّضَ من ذلك ما يشتملُ على خصلتَيْن متقاربَتَيْن أُقيمتا مقامَ خصلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ منفعة الاجتماعِ على الدعاءِ والذِّكْرِ غيرُ منفعةِ عود بركةِ الكاملِ على الناقصِ. وكذا فائدةُ قيامِ الألفةِ غيرُ فائدةِ حُصولِ التعاهدِ. وكذا فائدةُ أمنِ المأمومِينَ من السَّهو غالباً غيرُ تنبيه الإمامِ إذا سَهَا، فيمكنُ أنْ يعوضَ من تلك الثلاثةِ هذه، فيحصل المطلوبُ.

---

(٦٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «التيامن».

قال: ولا يردُّ على ذلكَ كونُ بعضِ الخصالِ تختصُّ ببعضِ مَنْ صَلّىٰ جماعةً دونَ بعضٍ، كالتكبير، وانتظارِ الجماعة، وانتظار إحرام الإمام، ونحو ذلك؛ لأنَّ أجرَ ذلك يحصلُ لقاصدِه [بمجردِ الجماعةِ، وانتظارِ إحرام الإمامِ ونحو ذلك؛ لأنَّ أجرَ ذلك يحصل لقاصدِه][64] بمجرد النيَّة، ولو لم يقع.

إذا علمتَ ذلكَ، فالإخلالُ بسدّ الفرجةِ لا يحصلُ معه التضعيفُ المذكورُ قَطْعاً، لأنَّه خصلةٌ منَ الخصالِ[65] المقابَلةِ بدرجة. ثم إنه يسقط بسببِهِ خِصالٌ أُخرُ: كالسَّلامةِ من الشيطانِ؛ لتصريح الحديث بتخلل الشيطانِ بينهُمْ، واحتفافِ[66] الملائكةِ لعدَمِ مجامعتهم للشياطين، وصلاةِ الملائكةِ، وشهادتِهم لَه؛ لأنَّ ذلك ينافي ورودَ الوعيد عليه، وقيامِ نظر[67] الألفةِ لإخبارِ الحديثِ بأنَّه يورثُ مخالفةَ القلوبِ، وعودِ بركةِ الكاملِ على الناقصِ لذلكَ أيضاً، وعدمِ الأمنِ من السَّهو غالباً وعدمِ إرغامِ الشيطانِ، وعدمِ الخشوعِ لوسوسةِ الشياطينْ المتخلِّلَة. فهذهِ عشرُ خصالٍ تفوتُ بعدمِ سدِّ الفرجةِ فيفوتُ بسببها عشر درجات. فإن انضمَّ إلى ذلك عدم التبكير والانتظار والوقوف منتظراً إحرام الإمام، وإدراك[68] تكبيرة الإحرام؛ إذ المقصر في سدّ الفرجة مع سهولتها أقرب إلى التقصير في المذكورات، وأبعد من المبادرة إليها، ومن أن تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة أخرى، وإن انضمّ إلى ذلك بعده عن الإمام، وتراخي الصف الذي وقف فيه عن سدّ الفرجة تسقط خصلتان، وهي تنبيه الإمام إذا سها، والاستماع لقراءة الإمام، فيصير

(٦٤) في مخطوطة الحاوي ساقطة، والزيادة من نسخة توس، ومن الحاوي المطبوع

(٦٥) في مخطوط الحاوي «خصال». والتصويب من نسخة توس، ومن الحاوي المطبوع.

(٦٦) في سخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «وإحفاف».

(٦٧) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع نظام.

(٦٨) في الأصل «وأدرك»، والتصويب من نسخة تونس ومن الحاوي المطبوع.

الحاصل له في الجهريَّة عشر درجات، وفي السرِّيَّة تسع. والله تعالى أعلم.

ومما يدلُّ على ذلكَ أيضاً ما رواهُ سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن عن أوس المعافري: أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: «أرأيتَ مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم صلَّى في بَيْتِهِ؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صلَّى في مسجدِ عشيرَتِهِ؟ قالَ: خمسَ عَشرَة صلاةً. قالَ: فإنْ مشىٰ إلى مَسْجدِ جَماعةٍ فصَلَّى فيهِ قالَ: خمسٌ وعشرون».

وبذلك يندفعُ قولُ من قالَ: إنّ الجماعةَ الكاملةَ يحصلُ فيها خمسٌ وعشرون درجةً. والجماعةُ التي فيها خللٌ يحصلُ فيها هذا العددُ، لكنَّ درجاتِ الأوَّلِ أعظمُ وأكملُ، كما قيل في بدنةِ المبكِّرِ إلى الجمعَةِ حيثُ يشتركُ فيها الآتي أوَّلَ السّاعةِ وآخرَها، والصحابةُ أعلمُ بمرادِ النبيِّ ﷺ، وبتفسيرِ معاني كلامهِ من غيرِهم.

وأيضاً فالأصحُّ في تفسيرِ الدَّرجةِ أو الجزءِ حصولُ مقدارِ صلاةِ المنفردِ بالعددِ المذكورِ للمجمعِ، كما رجَّحَهُ جماعةٌ، منهم ابنُ دقيقِ العيد؛ لأنَّه وردَ مبيناً في بعضِ الرواياتِ كحديث مسلم: «صلاةُ الجمَاعَةِ تعدِلُ خمساً وعشرين من صلاةِ الفَذِّ»(٦٩).

قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله: تضعف؛ لأنَّ الضعفَ ـ كما قال الأزهري ـ: المثلُ إلى ما زادَ. فالتفاوتُ في ذلك إنَّما يقعُ بزيادةِ عددِ المثلِ، ونقصانِهِ، لاَ بارتفاعِه وانحطاطِهِ بخلافِ البدنةِ ونحوِهَا، فإنَّها مما تقبل العظم والخسة كما لا يخفى.

وقد أوردَ أنَّ الصَّلاَةَ أيضاً تتفاوتُ بالكَمالِ والنقصانِ. فقلت: المرادُ أنَّ تلكَ الصلاةَ التي صلاَّها بعينها في الجَماعةِ تحصلُ لهُ مثلَ ما لَوْ صلاَّها مُنفَرِداً بضعاً وعشرينَ مرّةً، سواء كانتْ في نهايةِ الكمالِ أمْ لاَ. فنقصانُ سدِّ

---

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة ـ باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها: ١٥٢/٥.

الفُرَجِ ونحوه أمرٌ زائدٌ على نقصانِ أصلِ الصلاةِ قطعاً. وأوردَ أنَّ كلامَ ابنَ عمرو محمولٌ على أنَّه قالَه اجتهاداً فَلَا يقلَّدُ فِيهِ، ولوْ قالَه مرفوعاً لتمَّ الاحتجاجُ بهِ على ذلك.

فقلت: هذا من قبيلِ المرفوعِ ؛ لأنَّ مثلَهُ لا يُقالُ من قبلِ الرأي ؛ إذْ هوَ من أمورِ الآخرةِ التي لا تُقالُ إلَّا عن توقيفٍ. وأوردَ: أنَّ الآتي وَلَا فرجةَ في الصفِّ يؤمَرُ بجذبِ رجلٍ ويؤمرُ ذاكَ بمساعدَتِهِ(٧٠)، فيصيرُ في الصفِّ فرجةٌ، فقلتُ هذا للضَّرورة، ولدفعِ مَا هُوَ أشدُّ كراهةً، وإحرازاً لصحةِ الصلاةِ على قولِ منْ يرىٰ بطلَانَها.

قال(٧١) مؤلفه شيخنا: وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة. والله أعلم(٧٢).

---

(٧٠) وذلك عملاً بالحديث الذي رواه ابن عباس قال. «قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تمَّ فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط.

وحديث آخر عن وابصة بن معبد قال: «انصرف رسول الله ﷺ ورجلٌ يصلي خلف القوم فقال «يا أيّها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفًا فدخلت معهم أو اجتررت إليك رجلاً إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنّه لا صلاة لك».

انظر الحديثين في مجمع الزوائد ٢/٩٦.

(٧١) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع قال الشمس الداوودي.

(٧٢) والله تعالى أعلم، ساقطة من نسخة تونس ومن الحاوي المطبوع.

الفهارس العامة

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الكتب
فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الكتب

فهرس الأعلام*

* رتب فهرس الأعلام تبعاً للاسم كما ورد في النص، مسقطين ابن ، أبو، الألقاب، وما بين القوسين لم يرد في النص

المصادر والمراجع

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تح. عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تح. أحمد محمد شاكر، ط١، البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٥٧م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت الدعاس ورفيقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، ط١، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، المكتبة التجارية، مصر.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تح. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ط١، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- المصنف، لابن أبي شيبة، بعناية عبدالخالق خان الأفغاني حيدر آباد، الهند ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المجلس العلمي، كراتشي، الباكستان، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- المعجم الكبير، للطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

المحتويات


AL-KHAT
P.PRESS
817048